فعليه قيمته والمكره ان يضمن المكره وان اكره
على طلاق او عتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد
ونصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره
على شرب الخمر او اكل الميتة او الكفر او اتلاف مال
مسلم بالحبس والضرب فليس بمكره الا ان يكره
بخلاف نفسه او عضوه فيسعه ان يفعل وضمان
ما اتلف على المكره وان ضرب حتى اتلف اثم الا في
الكفر فانه يوجر وان اكره بالقتل لم يفعل ويصبر
على القتل فان قتل اثم
والقصاص على المكره وان اكره على الردة لم تبن
امرأته منه وان اكره على الزنا فلا حد عليه

كتاب الدعوى

المدعي من لا
يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا بد ان

يكون

يكون الدعوى بشيء معلوم الجنس والقدر فان كان
دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا كلف المدعي
عليه احضارها فان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها
وان كان عقارا ذكر حدوده الاربعة واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر المحلة والبلد
ثم يذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به فاذا
صح الدعوى سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف
او اقام المدعي بينة قضى عليه والا يستحلف فان
حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة فان
نكل يقضي عليه بالنكول فان قضى اول ما نكل
جاز والاولى ان يعرض عليه اليمين ثلثا ثم
يقضي عليه والنكول يثبت بقوله لا احلف
وبالسكوت الا ان يكون به خرس او طرش

Copyright © King Saud University